



عرض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

حول أعمال المحاكم المالية أمام البرلمان

4 يوليوز 2017

باسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه؛

السيد رئيس مجلس النواب السيد رئيس مجلس المستشارين، السيدات والسادة
النواب والمستشارون المحترمون؛

أتشرف بالحضور أمام مجلسكم الموقر لتقديم عرض عن أعمال المجلس الأعلى
والمجالس الجهوية للحسابات عملا بمقتضيات الفصل 148 من الدستور.

وتعتبر هذه اللحظة محطة أساسية للتعاون بين المؤسسات الدستورية، بحيث تتيح
للمؤسسة التشريعية أخذ فكرة وافية عن عمل الجهاز الأعلى للرقابة على المالية
العامة، بما يساعد مؤسستكم الموقرة على القيام بدورها الدستوري المتمثل في
المساءلة والتقييم وممارسة الرقابة إزاء العمل الحكومي، الأمر الذي من شأنه أن
يسهم في إغناء مسار الديمقراطية ببلادنا من خلال التحري والمناقشة حول تنزيل
السياسات العمومية وتقييمها ورصد الاختلالات التي قد تشوبها.

من جهته، يحاول المجلس الأعلى للحسابات جاهدا المساهمة في تحسين وترشيد
التدبير العمومي وفي إشاعة ثقافة الإدلاء بالحساب، من خلال ممارسة كافة
الاختصاصات التي أوكلها له الدستور والقانون، بحيث تتنوع تدخلات المحاكم
المالية بتنوع هذه الاختصاصات.

وتكتسى هذه التدخلات طابعين أساسيين يتمثل الأول في الطابع البيداغوجي
والوقائي، وذلك برصد النقائص المسجلة على مستوى تنظيم وتدبير الأجهزة
العمومية وتقديم اقتراحات قصد تجاوزها، في حين يتمثل الطابع الثاني في الجانب
الزجري من خلال ممارسة الاختصاصات القضائية للمحاكم المالية التي تتمخض

عنها عقوبات مالية، عند الاقتضاء، وكذا إمكانية إحالة الأفعال التي تقتضي عقوبة جنائية على الجهات القضائية المختصة.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

أصدر المجلس الأعلى للحسابات مؤخرا تقريره السنوي عن سنة 2015 وقد تشرفت برفعه إلى جلالة الملك نصره الله، كما قمت بتوجيهه إلى السادة رئيس الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان.

ودون سرد مختلف الأنشطة، فإن التقرير السنوي الذي قام المجلس بنشره قد تم وضعه على موقعه الإلكتروني. كما يوجد رهن إشارة لكم ملخصا له يُقَدِّم هذه الأنشطة بكل تفصيل.

وتتجلى **حصيلة أشغال المجلس** خلال سنة 2015 بصفة إجمالية في إنجاز 28 مهمة رقابية في إطار مراقبة التسيير واستخدام الأموال العمومية، كما أصدر المجلس 103 قرارا قضائيا منها 399 قرارا تتعلق بالبت في حسابات المحاسبين العموميين و25 قرارا تتعلق بالتأديب المرتبط بالميزانية والشؤون المالية، في حين أحال على وزير العدل ثمانية (8) ملفات تتضمن أفعالا قد تستوجب عقوبات جنائية.

أما بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، فقد بلغ عدد المهمات الرقابية المنجزة خلال سنة 2015 ما مجموعه 58 مهمة شملت مختلف أصناف الجماعات الترابية والمرافق العمومية المحلية وبعض شركات التدبير المفوض، وكذا بعض الجمعيات المستفيدة من الدعم العمومي، إضافة إلى إصدارها 1891 حكما نهائيا بخصوص البت في الحسابات، كما أصدرت هذه المجالس ما مجموعه 25 رأيا بخصوص حسابات إدارية لم تصادق عليها المجالس التداولية للجماعات الترابية.

كما أشير إلى أن المجلس الأعلى للحسابات، مواكبة منه للتقسيم الجهوي الجديد للمملكة، قد أقام أربعة مجالس جهوية جديدة بجهات بني ملال-خنيفرة ودرعة-تافيلالت وكلميم-واد نون والداخلة-وادي الذهب، مما مكن من تغطية مجموع جهات المملكة بمجالس جهوية للحسابات.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

وضع المجلس الأعلى للحسابات بين أيديكم تقريرا بتاريخ 22 مايو الماضي حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2014 وتصريحا عاما بمطابقة حسابات المحاسبين العموميين الفردية للحساب العام للمملكة وذلك طبقا لأحكام الفصل 148 من الدستور وعملا بمقتضيات المادة 66 من القانون التنظيمي لقانون المالية المتعلقة بالوثائق الواجب إحالتها على البرلمان قصد مناقشة قانون التصفية. ويعطي التقرير كل التفاصيل حول مختلف مكونات الميزانية وتنفيذ الاعتمادات المتعلقة بها.

على أن أهم ما يميز الإنجازات للسنة المالية 2014 يتجلى في عنصرين بارزين وهما:

1- مواصلة المنحى التصاعدي لمديونية الخزينة التي تزايد حجمها خلال سنة 2014 بحوالي 23 مليار درهم، أي ما يعادل نقطتين ونصف من الناتج الداخلي الخام وذلك على الرغم من استيفاء الخزينة لموارد استثنائية خارجية كمساعدات دول مجلس التعاون الخليجي (1,13 مليار درهم) أو داخلية من خلال الموارد المتأتية من بعض عمليات التفويت التجارية برسم الضريبة على الشركات ورسوم التسجيل (2,3 مليار درهم).

2- تراجع جد طفيف في نسبة عجز الخزينة من 5,1 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2013 إلى 4,9 % سنة 2014 ساهمت فيه الموارد الاستثنائية المتأتية من المساعدات الخارجية ومداخل ضريبية استثنائية، وكذا نفقات المقاصة التي تراجعت إلى 32,6 مليار درهم حيث أمكن للخزينة توفير ما يزيد عن 9 ملايين درهم بالمقارنة مع سنة 2013.

ونأمل أن يسهم التقرير في إغناء هذه المناقشة وإيلاء دراسة مشروع قانون التصفية العناية والأهمية اللازمين.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

إعمالاً للفصل 147 من الدستور الذي ينص على أن المجلس الأعلى للحسابات يتولى ممارسة المراقبة العليا على تنفيذ قوانين المالية، اسمحوا لي أن أتوقف عند بعض الجوانب الأساسية لتطور المالية العمومية لسنة 2016 بناءً على المعطيات الحسابية المتوفرة لتلك السنة.

يعد قانون المالية لسنة 2016 الأول الذي تم اعتماده في ظل القانون التنظيمي للمالية لسنة 2015 والأخير في الولاية الحكومية 2012-2016.

وحسب المعطيات الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية، تتجلى أهم إنجازات المالية العمومية لسنة 2016 في العناصر التالية:

- تحسن المداخل العادية بالمقارنة مع سنة 2015 بما يناهز 7,8 مليار درهم إثر ارتفاع المداخل الجبائية أساساً، وخاصة بالنسبة للضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، وكذا الضريبة على القيمة المضافة والضريبة الداخلية على الاستهلاك. كما ارتفعت موارد الحقوق الجمركية بما

يُناهز 1,3 مليار درهم بنسبة 17,6 %، علاقة بتزايد الواردات الخاضعة للضريبة وبتكثيف عمليات المراقبة.

أما موارد المساعدات الخارجية، فقد تزايدت بما يُناهز 4 ملايين درهم، حيث بلغت 7,2 مليار درهم مقابل 3,2 مليار درهم خلال سنة 2015، في حين تراجعَت موارد الاحتكار المتأتية من المؤسسات العمومية ومساهمات الدولة بما يُناهز 771 مليون درهم بنسبة 8,6 %.

■ وفيما يتعلق بالنفقات العادية، والتي بلغت 201 مليار درهم، فقد سجلت شبه استقرار لحجمها الإجمالي بالمقارنة مع سنة 2015، على أساس أن كتلة الأجور بلغت سنة 2016 ما يُناهز 104,3 مليار درهم بزيادة قدرها 1,4 مليار درهم، وبقيت في حدود 11 % من الناتج الداخلي الخام؛ أما إذا أخذنا بعين الاعتبار مساهمات الدولة كمشغل في أنظمة التقاعد والتغطية الصحية، وكذا حصة الأجور في إمدادات الميزانية العامة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والاجتماعية، فإن إجمالي النفقات الفعلية للموظفين يرتفع إلى 130,8 مليار درهم بزيادة 6 ملايين درهم ويصل إلى 13 % من الناتج الداخلي الخام.

أما التحويلات لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية وكذا الحسابات الخصوصية للخرينة، فقد بلغت 22,5 مليار درهم عوض 18,8 مليار درهم سنة 2015، وفي المقابل تراجعَت نفقات المعدات والخدمات وفوائد الدين بمستويات ضعيفة. ومن جانب آخر بلغت تكاليف المقاصة ما يُناهز 14,1 مليار درهم، أي تقريبا نفس مستوى الأداءات لسنة 2015.

■ كما نسجل تزايد نفقات الاستثمار سنة 2016 والتي بلغت 63,2 مليار درهم، بارتفاع يُناهز 4,5 مليار درهم أي بنسبة 7,8 % بالمقارنة مع سنة 2015.

واعتباراً لهذه المعطيات فقد سجل تنفيذ ميزانية 2016 عجزاً للخزينة قدره 40,56 مليار درهم، أي ما يعادل 4,1 % من الناتج الداخلي الخام مقابل 3,5 % الذي كان متوقفاً في قانون المالية و 4,2 % المسجل سنة 2015.

وفي تقييمه لوضعية عجز الميزانية يرى المجلس الأعلى للحسابات ضرورة مراجعة المنهجية التي تعتمدها الحكومة في احتساب نسبة العجز انسجاماً مع مبدأ الصدقية كأحد المستجدات التي أتى بها القانون التنظيمي الجديد المتعلق بقوانين المالية.

وفي هذا الصدد، نلاحظ أن حجم العجز، حسب المنهجية المعتمدة، لا يأخذ بعين الاعتبار بعض المعطيات كالديون المستحقة على الدولة لفائدة المقاولات برسوم دين الضريبة على القيمة المضافة والديون المترتبة عن فائض الأداءات برسوم الضريبة على الشركات. وكذا تلك المتعلقة بالخدمات ذات الطبيعة التجارية والتي لم يتسنّ للدولة القيام بسدادها.

فعلى سبيل الإشارة، يتبين من خلال المعطيات المتوفرة لدى الإدارة العامة للضرائب، أن إجمالي الديون المستحقة لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية وصل في نهاية سنة 2016 إلى 24,5 مليار درهم برسوم الضريبة على القيمة المضافة و 7 مليار درهم في شكل متأخرات للأداء. وتهم هذه الديون على وجه الخصوص ست مقاولات عمومية، هي المجمع الشريف للفوسفاط، وشركة الطرق السيارة بالمغرب، والمكتب الوطني للماء والكهرباء، والمكتب الوطني للسكك الحديدية، والمكتب الوطني للمطارات، وشركة الخطوط الملكية المغربية.

وعلى الرغم من مجهود الإدارة العامة للضرائب لتصفية جزء من هذه المتأخرات يقدر ب 4,9 مليار درهم عن سنتي 2015 و 2016، فإن الحجم الإجمالي لهذه الديون

لا يزال مرتفعاً، مما يزيد من التحويلات المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية ويضع المقاولات المتعاملة معها في وضعية صعبة.

وعلى مستوى الحسابات الخارجية لسنة 2016، نسجل تفاقم عجز الحساب الجاري لميزان الأداءات الذي انتقل من 21,1 مليار درهم بنسبة 2,2 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2015 إلى 44,5 مليار درهم ونسبة 4,4 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2016، إذ تضاعف خلال السنة الواحدة، متأثراً بعدة عوامل من أهمها:

■ ارتفاع عجز الميزان التجاري لأول مرة منذ ثلاث سنوات بنسبة عالية بلغت 19,3 %، نظراً لتزايد وتيرة الواردات بنسبة 9,5 % من السلع والتجهيزات والحبوب بوجه خاص، في حين انحصر نمو الصادرات في حدود 2,5 % على الرغم من الأداء الجيد للصادرات المرتبطة بالمهن العالمية للمغرب. وفي المقابل، فإن صادرات الفوسفات ومشتقاته تراجعت ارتباطاً بانخفاض الأسعار في الأسواق العالمية؛

■ تراجع مداخيل الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى 33,1 مليار درهم سنة 2016، مقابل 39,92 مليار درهم في السنة التي سبقتها، بانخفاض وصل إلى 17 %؛

■ تحسن نسبي لمداخيل الأسفار التي ارتفعت من 61,15 مليار درهم إلى 63,24 مليار درهم، وكذا بالنسبة لتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج التي انتقلت من 60,15 مليار درهم إلى 62,20 مليار درهم فيما بين سنتي 2015 و2016.

وقصد الحد من اختلالات الحسابات الخارجية، ونظراً للميزانيات الهامة التي ترصد سنوياً للاستثمار في الرأسمال البشري، عبر التعليم والتكوين، وللبنيات التحتية وتمويل الاستراتيجيات القطاعية، يوصي المجلس بتعبئة كل الطاقات قصد استفادة بلدنا من الفرص التي يتيحها تطور التجارة العالمية، عبر تنمية وتنويع العرض

التصديري والسياحي، وكذا الرفع من نسب الاندماج الصناعي والزيادة في القيمة المضافة المحلية لصادراتنا، والتحكم في الواردات عبر الاعتناء بالسوق الداخلية، وبالتالي المساهمة في تقليص العجز المتفاقم الذي يعرفه الميزان التجاري والحساب الجاري لميزان الأداءات وتحسين احتياطاتنا من العملة الصعبة. كما يجب إعادة النظر في التدابير التحفيزية الموجهة للمقاولات، خاصة الصغرى والمتوسطة منها، باعتبارها المصدر الأول لإحداث فرص الشغل وفاعلا هاما في المبادلات الخارجية للمملكة.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

في إطار مهامه المتعلقة بتقديم المساعدة للبرلمان طبقا لمقتضيات الفصل 148 من الدستور وبطلب من السيد رئيس مجلس النواب في يبرابر 2015 سبق للمجلس الاعلى للحسابات أن قام بمراقبة بعض الحسابات الخصوصية للخزينة وقد أبرزت هذه المهمة العديد من الاختلالات حيث كانت موضوع نقاش مثمر مع السادة النواب أعضاء لجنة مراقبة المالية العمومية؛ لجنة نشيد بتعاملها الإيجابي مع تقارير وتوصيات المجلس.

وعلاقة بنفس الموضوع ومن خلال دراسته لبنية قانون المالية السنوي، يلاحظ المجلس أن تدبير هذه الحسابات الخصوصية تشوبه العديد من الاختلالات ومن أهمها:

■ تنامي هذه الحسابات التي يبلغ اليوم عددها 74 حسابا، وذلك على الرغم من تقليص فئاتها بمقتضى القانون التنظيمي للمالية لسنة 2015 وترشيد بعضها من خلال مقتضيات قوانين المالية للسنوات الأخيرة.

■ تشمل بعض حسابات الخزينة جزءاً من نفقات الاستثمار والتسيير المتعلقة باختصاصات الوزارات المعنية. وهي تمثل في الواقع وسائل ميزانية إضافية تتوخى الإدارات المعنية من خلالها الاستفادة من المرونة التي تتيحها مساطر الحسابات الخصوصية، لا سيما في مجال ترحيل الاعتمادات إلى السنة الموالية.

■ يتوفر جزء من هذه الحسابات على أرصدة مرتفعة بصفة بنيوية، متأية أساساً من الأرصدة المرحلة من سنة لأخرى، حيث بلغت أرصدها عند نهاية 2016 ما يزيد عن 122,7 مليار درهما. ويؤشر حجم هذه الأرصدة عن ضعف البرمجة وعدم تتبع العمليات المتعلقة بها وي طرح تساؤلات حول الدلالة الميزانية والمحاسبية لهذا الصنف من الاعتمادات. ومن المفارقات التي نسجلها، بهذا الخصوص، أن هناك حسابات ذات طابع اجتماعي تتوفر على أرصدة مهمة لكنها غير مستعملة، وفي المقابل، هناك حاجيات ملحة ومستعجلة في المجالات الاجتماعية تواجه إكراهات في التمويل. ونذكر من ضمن هذه الحسابات، على سبيل المثال لا الحصر، الأرصدة المتوفرة في صندوق دعم التماسك الاجتماعي، وصندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، والحساب الخاص بالصيدلية المركزية، وصندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، وصندوق التنمية الصناعية والاستثمارات، وحصص الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة.

وبالإضافة إلى النقص المسجل على مستوى البرمجة وضعف وتيرة صرف الاعتمادات، فإن وضعية الحسابات الخصوصية تستلزم، في نظر المجلس، معالجة إشكالية تزايد أعدادها، وترشيد حكمتها، والتقيد بالضوابط التي ينص عليها القانون التنظيمي للمالية بخصوص إحداثها وقواعد تدبيرها، ووضع معايير صارمة تحد من اللجوء إلى هذه الحسابات وتمكن من الاحتفاظ على وظائفها الاستثنائية.

وتنطبق هذه الوضعية، إلى حد ما، على مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، كأحدى مكونات قانون المالية بالنظر لعددتها الذي بلغ 204 مرفقا ولحجم مواردها الذي يناهز 3 ملايين درهم، حيث إن هذه المرافق تتحمل بعض نفقات الاستثمار والتسيير التي يمكن إدراجها بالميزانية العامة للدولة، مما يطرح نفس إشكاليات الحسابات الخصوصية للخزينة. كما أن تزايد أعداد هذه المرافق واعتماد جزء كبير منها على إمدادات ميزانية الدولة يستلزم المزيد من الترشيح والنجاعة طبقا للمستجدات التي أتى بها القانون التنظيمي للمالية.

وبخصوص وضعية الدين، فقد واصل دين الخزينة وتيرته التصاعدي؛ إذ ارتفع من 629 مليار درهم عند نهاية 2015 إلى 657 مليار درهم سنة 2016، مسجلا مديونية إضافية بأكثر من 28 مليار درهم، أي بزيادة 4,5%. وقد تم اكتتاب هذا المبلغ أساسا على مستوى السوق الداخلي في حدود 26 مليار درهم.

وفيما يخص **الدين العمومي، بما في ذلك الدين الذي يستفيد من ضمان الدولة، فإن** حجمه عرف ارتفاعا ملحوظا حيث انتقل من 810,9 مليار درهم سنة 2015 إلى 850,5 مليار درهم سنة 2016 أي بارتفاع تجاوزت قيمته 39,6 مليار درهم.

ويسجل المجلس المنحى التصاعدي للمديونية خلال السنوات الأخيرة؛ فعلى سبيل الإشارة، تزايد **حجم الدين الجاري للخزينة فيما بين 2010 و2016** بما يناهز 272,4 مليار درهم، حيث انتقلت نسبته في الناتج الداخلي الخام من 49% سنة 2010 إلى 64,8% عند نهاية 2016. وفي نفس الاتجاه، عرف **حجم الدين العمومي** تفاقما في نفس الفترة (2010-2016) بقيمة 384,6 مليار درهم، حيث ارتفع من 59,4% من الناتج الداخلي الخام سنة 2010 إلى 83,9% سنة 2016.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المديونية واصلت وتيرتها المتسارعة على الرغم من الظرفية المواتية خلال الأربع سنوات الأخيرة، والتي تميزت بتنامي

موارد المنح الخارجية وبتراجع الاسعار العالمية للطاقة والمواد الاساسية وانعكاساتها الايجابية على نفقات المقاصة التي انخفضت نسبتها في الناتج الداخلي الخام من 6,5 % سنة 2012 إلى 1,4 % مع نهاية سنة 2016.

واعتبارا لذلك، فإن المجلس الأعلى للحسابات يوصي بضرورة مضاعفة الجهود قصد الحد من حجم الدين العمومي ونسب المديونية، والتحكم في النفقات ونسبة عجز الخزينة، وكذا السعي نحو الرفع من الموارد، خاصة الجبائية منها عبر إصلاح ضريبي شامل ومتوازن يتوخى العدالة الجبائية وتوسيع الوعاء الضريبي.

وعلى صعيد آخر، سجلت خدمة دين الخزينة في مجملها تحسنا خلال سنة 2016 بالمقارنة مع سنة 2015. فقد بلغت نفقات خدمة الدين، بما في ذلك تسديد أصل الدين والفوائد والعمولات ما مجموعه 129 مليار درهم، في حدود 12,7 % من الناتج الداخلي الخام، مقابل 143 مليار درهم سنة 2015 وبنسبة 14,6 % من الناتج الداخلي الخام.

أما فيما يتعلق بشروط تمويل الخزينة، فقد واصلت في مجملها، التطور الإيجابي المسجل خلال سنة 2015، حيث تم تقليص معدل كلفة الدين إلى 4,1 % مقابل 4,3 % سنة 2015. كما عرف سعر الفائدة المتوسط المرجح عند الإصدار تحسنا ملموسا بمعدل 2,82 % مقابل 3,08 % في سنة 2015.

كما سجلت المدة الزمنية المتوسطة المتبقية لسداد دين الخزينة تحسنا، حيث انتقلت من 6 سنوات و10 أشهر إلى 7 سنوات.

السيد رئيس مجلس النواب، السيد رئيس مجلس المستشارين، السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

يحظى موضوع ديمومة أنظمة التقاعد منذ عدة سنوات باهتمام بارز لدى السلطات العمومية. ونظرا لحجم المخاطر التي تمثلها هذه الأنظمة بالنسبة للمالية العمومية، اسمحوا لي أن أعود مجددا إلى هذا الموضوع.

وأود التذكير في هذا الصدد بالمهمة الرقابية للصندوق المغربي للتقاعد التي قام بها المجلس الأعلى للحسابات، في إطار مساعدته للبرلمان طبقا لمقتضيات الدستور، بطلب من السيد رئيس مجلس المستشارين في فاتح نونبر 2016، حيث أتاحت هذه المهمة إجراء نقاش جاد ومعمق مع السادة المستشارين أعضاء اللجن المعنية حول مختلف الإصلاحات التي عرفها نظام المعاشات المدنية وتطور احتياطاتها، وكذا جوانب الحكامة للأجهزة القائمة بتدبيرها.

كما أود، بهذا الخصوص، التأكيد على أهمية الإصلاح الأخير الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من شهر أكتوبر 2016؛ إذ سيمكن من الزيادة في ديمومة نظام المعاشات المدنية بنحو 6 سنوات والنقص من ديونه الضمنية في أفق الـ 50 سنة القادمة بحوالي 57%. وهو ما يشكل فعلا قفزة نوعية بالنسبة لهذا النظام.

كما يسجل المجلس أهمية إحداث نظام للتغطية الاجتماعية يشمل الأشخاص غير المأجورين، اعتبارا للمزايا التي سيقدمها هذا الإصلاح لفائدة شرائح واسعة من المواطنين.

لكن من خلال دراسة مضامين الإصلاح، الذي اقتصر على نظام المعاشات المدنية، يتضح أنه لم يأت بحلول جذرية للاختلالات الهيكلية التي تعرفها أنظمة التقاعد في المغرب بشكل عام ونظام المعاشات المدنية بشكل خاص.

وفي نظر المجلس الأعلى للحسابات، تتلخص أهم عوامل اختلال نظام المعاشات المدنية فيما يلي:

1- تدهور المؤشر الديموغرافي:

حيث بلغ عدد النشيطين 2,24 بالنسبة لكل متقاعد واحد خلال 2016 في حين كان هذا المؤشر 6 مقابل متقاعد واحد سنة 2000. كما انتقل عدد المتقاعدين من 155.000 سنة 2004 إلى 272.000 سنة 2013 و337.000 سنة 2016 وسيصل إلى أكثر من 480.000 في أفق سنة 2030. وبالمقابل سجل عدد المنخرطين استقرارا منذ عدة سنوات بل تراجع من 672.036 سنة 2014 إلى 655.782 سنة 2016 أي بنسبة 2,4%.

من جهة أخرى، لم يتم التوجه إلى توحيد سن التقاعد في القطاع العام حيث أصبح السن القانوني للإحالة على التقاعد محددًا في 63 سنة بموجب هذا الإصلاح بالنسبة لموظفي الدولة، في حين سيظل مستخدمو المؤسسات العمومية يحالون على التقاعد في 60 سنة، وهو ما سيشكل أمرا غير طبيعي داخل مكونات نفس القطاع العام.

كما لم يتضمن الإصلاح إمكانية منح الأشخاص الذين يلتحقون بأسلاك الوظيفة العمومية في سن متأخر نسبيا ويرغبون في تمديد حياتهم المهنية وبالتالي الزيادة في عدد سنوات مساهماتهم في النظام قصد الاستفادة من معاش كامل، أي 80 % كنسبة التعويض. مما يستوجب 40 سنة من المساهمة في النظام.

وهذا الإجراء الذي يندرج في إطار تكافؤ الفرص، قد يهم خاصة الأشخاص الذين يزاولون اختصاصات تتطلب مسارا جامعيًا أطول، كالأساتذة الجامعيين، والأطباء وخريجي المعاهد العليا، والدكاترة.

2- عدم التناسب بين مستوى المساهمات والمعاشات:

فبالرغم من الإصلاح المقياسي، ستبقى موارد النظام غير كافية لضمان تمويل أداء المعاشات. فعلى سبيل المثال:

■ تدل النتائج النهائية لسنة 2016 على أن حجم المعاشات المؤداة وصل إلى 21,27 مليار درهم، في حين بلغ مجموع الاشتراكات المستوفاة 16,51 مليار درهم، مما ترتب عنه عجز تقني بلغ 4,76 مليار درهم برسم هذه السنة.

■ وخلال الفترة ما بين 2017 و2020، سيظل العجز التقني يتراوح ما بين 4 و5 مليار درهم سنويا، وسيكون مستوى مردودية الاحتياطات غير كاف لسد هذا العجز.

وتخلص كل التوقعات الاكتوارية إلى أن ارتفاع التزامات النظام تجاه المتقاعدين الحاليين وفي المستقبل، سيبقى أكبر من ارتفاع موارده وذلك راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

- نسبة التعويض التي ستظل غير متناسبة مع نسبة المساهمات؛
- نسبة الإعفاء الضريبي المرتفعة المطبقة على معاشات التقاعد، والتي ما فتئت ترتفع منذ سنوات حيث وصلت إلى 40 و55 %.
- وتيرة الترقيّة في الوظيفة العمومية وما يترتب عنها من ارتفاع لشريحة الموظفين الذين يرتبون كأطر. حيث انتقلت حصة الأطر في فئة المتقاعدين من 12 % في سنة 1990 إلى 38 % سنة 2005، ثم إلى 42 % سنة 2010، وأزيد من 50 % سنة 2015؛ وستستمر هذه الوضعية في منحى تصاعدي في المستقبل مما يترتب عنه صرف معاشات في ارتفاع متزايد بالنسبة للمتقاعدين الجدد.

■ التزايد المضطرد على طلب التقاعد النسبي، حيث تم الاحتفاظ بنفس المقترضات بالنسبة للموظفين الذين راكموا 30 سنة من العمل وأكثر، حيث يمكنهم الاستفادة من التقاعد النسبي إذا رغبوا في ذلك دون الموافقة المسبقة للإدارة، وتصرف المعاشات فور إحالتهم على التقاعد وليس عند بلوغ السن القانوني، عكس ما هو معمول به في أنظمة أخرى سواء داخل أو خارج المملكة.

ومن شأن عدم مراجعة شروط اللجوء إلى التقاعد المبكر، أن يؤدي إلى ارتفاع هذه الظاهرة وبالتالي أن يحدث ضغطاً هائلاً على موارد وخزينة الصندوق مما قد يؤثر على أفق ديمومته بشكل ملحوظ.

كل هذه العوامل ساهمت بشكل كبير في الرفع المضطرد من مستوى المعاشات. فعلى سبيل المثال، بلغ متوسط المعاش في النظام برسم سنة 2015 ما قدره 6.480 درهم، في حين بلغ هذا المتوسط بالنسبة للمحاليين على التقاعد برسم نفس السنة لوحدها 8.960 درهم، أي بفارق تفوق نسبته 38%.

3- عدم تحديد سقف للنظام:

لم يحدد الإصلاح سقفا للنظام، بالرغم من أن هذا الإجراء يمكن أن يساهم في تقريب نظام المعاشات المدنية من النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، ويشكل خطوة هامة في أفق إحداث قطب عمومي للتقاعد.

وعلى سبيل الإشارة، فإن النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد يتوفر على نظام تكميلي لفائدة المنخرطين المتوفرين على أجور تتجاوز سقف الأجور المعتمد في النظام العام.

ومن شأن هذا الإجراء، الذي يبقى قابلاً للتفعيل على مستوى نظام المعاشات المدنية، أن يخفف من التزامات وديون النظام على المدى الطويل وأن يرفع، بالتالي، من ديمومته.

إن الإصلاح المعتمد لنظام المعاشات المدنية للصندوق المغربي للتقاعد، وإن كان ملحا ومستعجلا إلا أنه يظل غير كاف، ولا يمكن أن يشكل سوى مرحلة أولية في إطار إصلاح شمولي يسعى نحو خلق قطب موحد للقطاع العمومي قصد تيسير تأسيس نظام تقاعد متوازن ومستمر.

ولهذا، فإن المجلس يؤكد على أهمية توسيع مجال الإصلاحات لكي تشمل مجموع أنظمة التقاعد وذلك لأجل تحسين توازنها والرفع من أفق ديمومتها، وكذا لتحقيق تقارب تدريجي بين أنظمة التقاعد يسهل من إدماجها على المدى المتوسط والطويل . كما يؤكد المجلس على ضرورة تبني مقاربة شمولية من خلال اعتماد قانون إطار، بالتوافق مع مختلف الجهات المعنية، من حكومة وفاعلين اقتصاديين واجتماعيين، يمكن من تحديد توجهات ومرتكزات الإصلاح لمجموع أنظمة التقاعد ويضع الجدول الزمني لتفعيله .

وعلى صعيد آخر، تكتسي احتياطات أنظمة التقاعد أهمية بالغة. لذا، يتعين الحفاظ عليها وتدعيمها بإصلاحات أعمق، وذلك بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تلعبه الاحتياطات في ضمان ديمومة النظام وتوازنه المالي قصد تمكينه من تغطية التزاماته على المدى المتوسط والبعيد.

وعلى سبيل الإشارة، يبلغ مجموع احتياطات صناديق التقاعد الثلاث (النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، والصندوق المغربي للتقاعد، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ما يفوق 226 مليار درهم. مما يمكن من تمويل قسط كبير من

الدين الداخلي للدولة والمساهمة في تنشيط أسواق الرساميل، وبالتالي فإن هذه الاحتياطات تلعب دورا أساسيا في تمويل حاجيات الخزينة والاقتصاد الوطني والاستثمار.

ويبدو أنه، بالنسبة لنظام المعاشات المدنية، وبالرغم من الإصلاح الذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر 2016، ستعرف هذه الاحتياطات انخفاضا حادا في السنوات القادمة وسيتم استنفادها في حدود سنة 2027.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

بخصوص المهام الرقابية التي أشرف المجلس على الانتهاء منها، أود أن أشير إلى مهمة مراقبة صندوق الإيداع والتدبير، وكما تعلمون فإن هذه المؤسسة تنشط في ثلاثة مجالات حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني وهي "الادخار والاحتياط"، و"البنك-المالية والتأمين"، و"التنمية الترابية". وقد قام المجلس بافتتاح عدة جوانب في تسيير-المؤسسة العمومية- ووقف على مجموعة من الملاحظات تخص الحكامة والتدبير الاستراتيجي، وإحداث وقيادة الشركات التابعة لهذه المؤسسة، وتعبئة واستثمار الموارد.

وعلى صعيد آخر، قام المجلس ببرمجة مهمات رقابية تخص شركات تابعة لصندوق الإيداع والتدبير، ومن بينها مراقبة الشركة الاستثمارية "فيبار هولدينغ" التي تقوم بتدبير المحفظة المالية للصندوق، وكذا شركة "MEDZ" التي تنشط في مجال تهيئة وتوفير المناطق الصناعية. ويعتزم المجلس نشر التقارير المتعلقة بهذه الهيئات قبل نهاية السنة الجارية.

ومن بين المهام الجاري تنفيذها حاليا، أشير إلى المهمة الرقابية التي يقوم بها المجلس لدى مقابلة عمومية ذات البعد الوطني والدولي؛ ويتعلق الأمر بالمجمع

الشريف للفوسفاط. وتنكب هذه المهمة أساسا على النشاط المعدني للمكتب بما في ذلك مراحل استخراج الفوسفاط ومعالجته عن طريق الغسل والتعويم وكذا نقله عبر القطار أو عبر الأنبوب من أماكن الاستخراج إلى الوحدات الكيماوية أو نحو التصدير. ويتم التركيز في هذه المهمة على تقييم مدى نجاعة الطرق والوسائل والمعدات المستعملة ومدى احترامها للبيئة في أفق اقتراح توصيات لتحسينها. وتوجد هذه المهمة في مراحلها الأخيرة. وستليها مهمات أخرى ستنكب على الشق الصناعي وكذا مجالات التوزيع والتصدير والنقل واللوجستيك والشراكات ذات الطبيعة التجارية.

كما يقوم المجلس حاليا بمهمة رقابية لدى **المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب**، تتناول أساسا موضوع إنتاج الطاقة الكهربائية، وبصفة خاصة الإنتاج عن طريق العقود الامتيازية واستثمارات المكتب في مجال إنجاز المحطات الكهربائية، بالإضافة إلى تشخيص وتقييم عام لمالية المؤسسة.

وتأتى هذه المهمة الرقابية في سياق التحولات الكبرى والمهيكلية التي يعرفها مجال إنتاج الطاقة الكهربائية على الصعيد الوطني، من بينها تنفيذ العقد-البرنامج بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، وما واكبه من صعوبات على مستوى تمويله من طرف الدولة، وكذا إطلاق عملية الانتقال الطاقى من خلال إعطاء الأولوية لبرنامج إنتاج الكهرباء عن طريق الطاقات المتجددة وتحويل هذا الإنتاج الى الوكالة المغربية للطاقات المتجددة (MASEN)، وما سببته على ذلك من انعكاسات على مستوى المهام الجديدة للمكتب في مجال الإنتاج. وقد بلغت هذه المهمة مراحلها النهائية حيث سينشر التقرير المتعلق بها حالما يتم إنجاز المسطرة التوجيهية مع المكتب المذكور.

وضمن مهامه الرقابية للمؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية، نشر المجلس في تقريره السنوي الأخير أهم الخلاصات المتعلقة بمراقبة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وكما هو معلوم، تعتبر هذه المؤسسة من أكبر المستثمرين في مجال البنية التحتية والتهيئة الترابية. وقد سجل رقم معاملات هذا المكتب خلال الفترة ما بين 2009 و2016، نمواً سنوياً متوسطاً بلغ معدله حوالي 6 %، كما عرفت النتيجة الصافية

تحسناً ملموساً. ويشكل النقل الجزء الأكبر من إيرادات الاستغلال. حيث يمثل 81 % من مجمل عائدات الاستغلال. في حين يمثل نقل الفوسفات متوسط 45 % من رقم المعاملات.

وتتجلى أهم الاختلالات التي تعرفها هذه المؤسسة في حجم مديونيتها وعلاقتها التعاقدية مع الدولة.

فخلال الفترة ما بين 2009 و2016، راكم المكتب حجماً مرتفعاً من الديون، حيث بلغت مع نهاية 2016 ما يناهز 32 مليار درهم، بمعدل نمو متوسط يفوق 10 % سنوياً.

وفي المقابل تسجل الحصيلة الحسابية للمكتب عند نهاية 2016، ديوناً لفائدته إزاء الدولة تصل في مجملها إلى 7,13 مليار درهم سنة 2016 ويتعلق الأمر بالديون التالية:

- الضريبة على القيمة المضافة، حيث بلغت قيمة هذه الضريبة القابلة للخصم 3,4 مليار درهم سنة 2016؛

- مستحقات اجتماعية تهم صندوق التقاعد بلغت 654 مليون درهم؛

- نفقات تتعلق بمشروع طنجة المتوسط والقطار الفائق السرعة بمبلغ يصل إلى 3,08 مليار درهم.

ومن النتائج السلبية المترتبة عن هذا الوضع، تفاقم عجز السيولة الذي يعاني منه المكتب والذي بلغ 5,2 مليار درهم عند نهاية شهر فبراير 2017، حيث يضطر المكتب لتمويله اللجوء إلى الاقتراض، مع ما ينجم عن ذلك من تكاليف تؤثر سلباً على مستوى أمواله الذاتية، ناهيك عن التأخر الحاصل في تسديد ما بذمته تجاه المقاولات خصوصاً الصغرى والمتوسطة والتي يوجد العديد منها في وضعية صعبة.

وفي إطار العلاقات مع الدولة وبعد العقود-البرامج التي غطت الفترة من 1996 إلى 2015 يقوم المكتب مع الجهات الحكومية المعنية بالإعداد للعقد البرنامج عن الفترة 2016/2021، والذي يهدف إلى توثيق الأهداف التعاقدية بما يتفق مع التوجهات الاستراتيجية للمكتب، وذلك قصد تحديد الأهداف والبرنامج الاستثماري الواجب إنجازه وكذا التزامات كلا الطرفين. غير أن هذا العقد يعرف حالياً تأخيراً ملحوظاً في إخراجه إلى حيز الوجود. وفي هذا الصدد فإن المجلس يلفت نظر الطرفين إلى أن هذا التأخير غير العادي، والحاصل لمدة سنتين، تترتب عنه انعكاسات سلبية على جل البرامج الاستثمارية في مجال السكك الحديدية.

واعتباراً للأهمية البالغة التي يكتسبها قطاع النقل السككي، خاصة نقل السلع والبضائع في ارتباطه بتفعيل الاستراتيجية الوطنية للوجستيك، وما قد يتيح من مزايا للمقاولات في مجال كلفة النقل، فإن المجلس يقوم حالياً بالإعداد لمهمة رقابية موضوعاتية تهم النقل السككي في بلادنا.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

إلى جانب المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الصبغة الاستراتيجية، قام المجلس بمواصلة عملياته الرقابية على بعض القطاعات الإنتاجية.

وعلاقة بالسياسات العمومية في مجال الطاقة يقوم المجلس بمهمة تقييم سياسة **النجاعة الطاقية**، وذلك في سياق حرص السلطات الحكومية على اعتماد النجاعة الطاقية كآلية فعالة تمكن من اقتصاد الموارد الطاقية، لضمان الحفاظ عليها وترشيدها استهلاكها.

وبعد إنجاز بعض المهمات الرقابية المتعلقة بمجال الطاقة، ومن بينها مهتمتي مراقبة كل من شركة الاستثمارات الطاقية والوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، ومهمة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب التي أشرت إليها سابقا، يسعى المجلس الأعلى للحسابات إلى تقييم كيفية تحقيق الأهداف التي وضعتها الاستراتيجية وتقييم نظم التسيير والتدبير والحكامة التي تم ارساؤها لتنفيذ البرامج والمشاريع والإجراءات وكذا تقييم الإطار القانوني والمؤسسي والتمويلي، بالإضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتوقعة من هذه الاستراتيجية. **وفي القطاع السياحي**، قام المجلس بعدة مهام رقابية شملت المكتب الوطني المغربي للسياحة سنة 2013، والشركة المغربية للهندسة السياحية سنة 2015، ثم وزارة السياحة سنة 2016.

وبالنسبة للشركة المغربية للهندسة السياحية، التي أنشئت سنة 2007، فقد ركزت مهمة المراقبة بشكل خاص على المهن الرئيسية للشركة، والتي تتعلق إجمالا بدراسات الهندسة السياحية وتشجيع الاستثمار. كما تم كذلك تقييم أداء الشركة بخصوص الأنشطة الموروثة عن شركتي تهيئة خليجي أكادير وطنجة والمتعلقة

بتهيئة وتثمين هذين الخليجين، كما قام المجلس أيضا بفحص الجوانب الرئيسية للتدبير المالي والإداري للشركة.

ومن خلال تحليل مؤشراتها المالية، يتضح أن الشركة لا تتوفر على مستوى قار من "عائدات الاستغلال" الذاتية المتأتية من الخدمات والاستشارات في مجال الهندسة السياحية وتظل مرتبطة بمستوى مبيعات الأراضي التي تمتلكها والتي تعد المصدر الرئيسي لمواردها، إلى جانب الدعم المالي السنوي الذي تحصل عليه من وزارة السياحة بمبلغ 19,7 مليون درهم.

وبعد مرور ثماني سنوات على إنشائها، يتبين أن هذه الشركة، بالنظر إلى النتائج التي أنجزتها في مجال تشجيع الاستثمار، لم تتمكن من تطوير نشاط ترويجي حقيقي يمكنها من المساهمة الفعالة في الأنشطة الترويجية للاستثمار في القطاع السياحي.

وعلى صعيد آخر، مكنت هذه المراقبة من الوقوف على مدى تقدم ورش "المنتوج السياحي" حيث ظلت النتائج المحصلة من خلال الرؤيتين الاستراتيجيةتين 2010 و2020 دون الطموحات، خاصة فيما يتعلق بالمخطط الأزرق. فبخصوص الرؤية الأولى، لم تتعد الطاقة الإيوائية السياحية التي تم إنجازها نهاية 2010 ما مجموعه 5.475 سريرا مقابل هدف حدد في 69.990 سرير، وهو ما يمثل معدل إنجاز بلغ 7,8%. أما بالنسبة للرؤية الثانية، فقد تم حتى متم يونيو 2015 إنجاز 1.576 سريرا مقابل 58.540 سريرا مستهدفا، أي بنسبة إنجاز لم تتجاوز 2,7%.

كما قام المجلس بمراقبة تسيير وزارة السياحة، والتي همت طرق وضع المخططات وتنزيل استراتيجية السياحة، حيث تم التركيز على رؤية 2010-2020 وتقييم آليات حكامه وقيادة الاستراتيجية السياحية على الصعيدين الوطني والمحلي وقياس مستوى إنجاز عقود البرامج الجهوية.

كما اهتمت المراقبة بتقييم مدى قيام الوزارة بدورها في تأطير العاملين في القطاع السياحي، سواء على صعيد تحديث المنظومة القانونية المؤطرة للأنشطة السياحية (كمؤسسات الإيواء ووكالات الأسفار والارشاد السياحي) أو المواكبة التي تقوم بها الوزارة للفيديرياليات والجمعيات المهنية بالإضافة إلى تقييم حصيلة الآليات والتحفيزات التي تم رصدتها لدعم المقاولات العاملة بالقطاع.

كما قام المجلس أيضا بتقييم أداء مؤسسات التكوين التابعة للوزارة ولمصالحها الخارجية.

وبعد استنفاد مرحلة التواجيهية مؤخرًا، فإن التقرير النهائي المتعلق بهذه المهمة يوجد حاليا في مرحلة الإعداد من أجل النشر.

وفي مجال الاقتصاد الرقمي وتحديث الإدارة، وبعد مهمة تقييم استراتيجيه المغرب الرقمي 2013، قام المجلس سنة 2015 بمهمة مراقبة تسيير مجموعة بريد المغرب وكذا دراسة موضوعاتيه حول الخدمات الرقيه المقدمة للمرتفقين، من أفراد وشركات، عبر الأنترنت.

فبالنسبة ل**بريد المغرب**، انصبت المراقبة على الفترة الممتدة من 2010 إلى 2014، وتمثل هدفها أساسا في تقييم تحقيق الأهداف الاستراتيجية بالنسبة للمهام الرئيسية لمجموعة بريد المغرب من حيث الحكامة والمراقبة الداخلية ونظام المعلومات، وتدبير الممتلكات والموارد البشرية والصفقات العمومية، كما شملت تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات لسنة 2010.

وإذا كانت الأنشطة الرئيسية للمجموعة قد سجلت نسبة إنجاز مرضيه، فإن المهن الجديدة المتمثلة في الأنشطة الرقيه وكذا النقل واللوجستيك لم تحقق النتائج المتوقعة.

وقد أصدر المجلس 12 توصية تهم السلطات العمومية المعنية وكذا مجموعة بريد المغرب قصد تجاوز النقائص المسجلة.

وبالنسبة للدراسة الموضوعاتية حول الخدمات الرقمية للمرتفقين، التي أنجزت فيما بين 2016 و2017، فقد ركزت أساسا على تقييم مستوى نضج خدمات الإدارة الرقمية ومدى التوفر على الخدمات الأساسية الإلكترونية التي تهم المواطنين والمقاولات كإنشاء المقاول، والبحث عن الشغل، والشكايات، ورخص السيارات، والدراسة في المعاهد العليا. كما تتضمن الدراسة أيضا مقارنة للمغرب مع مجموعة من الدول في مجال الخدمات الإلكترونية، وكذا تقييما لنوعية ومدى استعمالها من طرف المواطنين وأثرها الفعلي على حياتهم اليومية.

وقد تم توجيه التقرير الأولي المتعلق بهذه المهمة إلى الوزارات المعنية قصد الإدلاء بأجوبتها.

وقد اهتمت دراسة موضوعاتية أخرى بفضاءات الاستقبال الصناعية. فالمغرب قد اعتمد منذ الثمانينات عدة مخططات من أجل إنشاء فضاءات صناعية تكون منتجة للقيمة الاقتصادية ومستوعبة لمناصب الشغل. وإن طبيعة هذه الفضاءات وإعدادها وغايتها، وكذا الخدمات التي تقدمها، قد تطورت عبر السنين من أجل الاستجابة لحاجيات المستثمرين في القطاع الصناعي اللذين يعتبرونها عاملا أساسيا في تنافسية وجاذبية العرض المغربي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقديم مجموعة من المعطيات المتعلقة بوضعية فضاءات الاستقبال الصناعية الموجودة ببلادنا حسب فئتها وتوزيعها الجهوي، وكذلك إجراء تقييم حول مدى إنجاز المخططات المتعلقة بها خلال العشرية الأخيرة، وكذا القيام بدراسة مقارنة مع بعض الدول المنافسة في هذا المجال، بالإضافة إلى تحليل شامل

لمسار إنجاز هذه الفضاءات الصناعية. ويهدف هذا التحليل إلى رصد الاختلالات العالقة وإعطاء توصيات من أجل تحسين هذا المسار.

وقد تم الانتهاء من إعداد التقرير الأولي المتعلق بهذه الدراسة الموضوعاتية وتم توجيهه إلى السلطة الحكومية المعنية من أجل الحصول على أجوبتها بخصوص الملاحظات التي وقف عليها المجلس الأعلى للحسابات وذلك قبل إنجاز التقرير النهائي.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

تقوم **المجالس الجهوية للحسابات** بمهام موضوعاتية مشتركة فيما بينها. وفي إطار تقييمها لتدبير المرافق وخدمات القرب التي تقدمها الجماعات المحلية، قامت هذه المجالس مؤخرا بإعداد مذكرة استعجالية للرئيس الأول حول **تدبير المجازر بناءً على خلاصات المهمات الرقابية السابقة المنجزة** من طرف مختلف المجالس الجهوية، والتي تطرقت إلى تدبير هذه المرافق العمومية الحيوية.

وقد شمل التشخيص حول تدبير المجازر ثلاثة محاور أساسية تتعلق:

أولاً، بمدى احترام المعايير المعتمدة من طرف وزارة الفلاحة،

وثانياً، بمدى ملاءمة منظومة المراقبة الصحية المعمول بها حالياً ببلادنا،

وفي الأخير، ببعض الإشكالات المرتبطة بالنقل والتوزيع.

ففيما يخص تهيئة وتجهيز المجازر وطرق الاشتغال بها، تجدر الإشارة إلى أن خمس مجازر، فقط، استطاعت الحصول على الاعتماد من طرف المصالح المختصة من بين 898 مجزرة توجد على الصعيد الوطني، أي أن 893 مجزرة

تتكون في أغلبها من منشآت صغيرة، لا تستجيب للمعايير المعتمدة من طرف وزارة الفلاحة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة بالمجازر.

وقد كشفت المهمة الرقابية أن معظم المجازر لا تحتوي إلا على غرفة وحيدة للذبح مما لا يتيح إمكانية الفصل بين القطاع النظيف والقطاع الملوث. وبالتالي، فإن جميع العمليات المرتبطة بالذبح تتم في نفس الغرفة في تناقض مع المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة سالف الذكر والرامية إلى تفادي تلوث الذبائح.

كذلك، أبرزت المهام المنجزة وجود أوجه نقص كثيرة في تهيئة وتجهيز المجازر وطرق الاشتغال. ويتجلى هذا الأمر في النقاط الآتية:

1. لا تستجيب جدران وأرضيات المجازر للمواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات، كما لا تتوفر العديد من المجازر على ربط بشبكة الماء والكهرباء والتطهير.

2. لا تتوفر معظم المجازر على التجهيزات المناسبة لحسن سير عمليات الذبح والإعداد الصحي للحوم، ويتعلق الأمر خاصة بغياب تجهيزات المناولة الصحية للحوم وحمائتها خلال عمليات شحن وتفريغ الذبائح، وكذا غياب معدات وتجهيزات مقاومة للصدأ تستجيب لشروط النظافة.

3. لا تتوفر العديد من المجازر على المرافق والأنظمة والتجهيزات الصحية اللازمة من مياه ساخنة أو باردة ومواد التنظيف أو التطهير، ووسائل صحية لتجفيف الأيدي، وأنظمة لتطهير الأدوات.

4. لا تتوفر المجازر، خاصة تلك الواقعة بالمناطق القروية، على غرف للتبريد مخصصة لتخزين اللحوم وتجفيف الذبائح.

5. افتقار المجازر إلى أنظمة ملائمة لمعالجة وتصريف النفايات السائلة والصلبة، كما يتم تصريف المياه العادمة الناتجة عن عملية الذبح مباشرة ودون معالجة مسبقة في شبكة التطهير العمومية إن وجدت.

وفيما يتعلق بمنظومة المراقبة الصحية، تدل المعطيات على أن أكثر من 45 % من إجمالي الإنتاج الوطني للحوم يَصُدَّرُ من خارج منظومة المجازر وغير خاضع لأية مراقبة.

كما أن معظم المجازر، لا تتقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بترقيم وتعقب الحيوانات المذبوحة، كما ينص عليها القانون المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ويلاحظ، كذلك، أن العاملين بالمجازر الذين يقتضي عملهم مناولة اللحوم، لا يتقيدون بشرط التوفر على ملف طبي يتم تجديده سنويا ووضع رهن إشارة المفتش البيطري. ويشكل هذا الإخلال ثغرة في منظومة المراقبة الصحية لا تتيح الشروط المثلى لحماية اللحوم من العدوى في حال إصابة العاملين ببعض الأمراض.

أما فيما يخص النقل والتوزيع، فقد أبانت التقارير بصفة متكررة على أن الوسائل المستعملة في نقل اللحوم لا تحترم المعايير المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بعدم توفرها على شهادة المطابقة أو عدم تجهيزها بآليات التبريد والعزل الحراري أو عدم إخضاعها للفحص التقني والصحي.

وقد سجل المجلس الحاجة الماسة إلى تأهيل شبكة توزيع اللحوم غير أن غياب دفتر للتحملات ودليل للممارسات الفضلى الواجب اتباعها في هذا المجال لا يساعدان على العمل في هذا الاتجاه.

وقصد تجاوز الوضعية الراهنة، فقد أصدر المجلس الأعلى للحسابات عدة توصيات من أهمها:

1. إعداد مخطط مديري مندمج لإقامة بنيات للذبح تضمن التغطية الأمثل للتراب الوطني؛

2. دراسة إمكانية إعادة تأهيل المجازر الجماعية مع تحديد هدف على المدى المتوسط بإغلاق الوحدات غير القابلة للاستمرار والمذابح القروية، من أجل تحديث القطاع وتوحيد الممارسات وضمان رؤية واضحة بالنسبة لمختلف للفاعلين؛

3. وضع إطار تنظيمي مرجعي جديد لتحديد أدوار مختلف الفاعلين على ضوء المستجدات التي أتى بها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والذي سيساهم في إعادة هيكلة القطاع برمته وانفتاحه على فاعلين آخرين من أجل القيام بالاستثمارات المطلوبة لتأهيل وتطوير قدرات الإنتاج سواء عبر التدبير المباشر أو التدبير المفوض أو الاستثمار من طرف الخواص.

هذا، وسيتم نشر هذه المذكرة الاستعجالية خلال الأسبوع المقبل.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

قد لا يتسع المقام لعرض جميع المهام والأشغال التي قام بها المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات خلال السنة المنصرمة، غير أنني أود التركيز على بعض المهام المرتبطة بالسياسات العمومية في المجال الاجتماعي. فعلى غرار السنوات السابقة، أولى المجلس أهمية بالغة للقطاعات الاجتماعية اعتباراً لدورها في تحسين ظروف عيش الساكنة، وذلك بغية الوقوف على الوضعية الحقيقية للخدمات العمومية ورصد مكامن الاختلالات التي قد تشوبها.

وهكذا، ركز المجلس بتعاون مع المجالس الجهوية للحسابات أشغاله على قطاعات الصحة والتربية والتكوين.

ففيما يخص قطاع الصحة، أولى المجلس اهتماما خاصا للجانب الميداني في توفير هذه الخدمة العمومية حيث قام بمراقبة عدة مستشفيات جهوية وإقليمية عبر ربوع التراب الوطني، ووقف على مجموعة من النقائص تتعلق بالتخطيط الاستراتيجي والبرمجة، وعملية تدبير المواعيد، والبنيات والتجهيزات. وتشكل هذه النقائص عائقا حقيقيا أمام تقديم خدمة صحية عمومية بالجودة المطلوبة.

فعلى مستوى التخصصات الطبية المفروض توفرها في المؤسسات الاستشفائية حسب المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، لاحظ المجلس أن المراكز الصحية لا توفر جميع الخدمات التي يمكن اعتبارها ضرورية وأساسية بالنسبة للمواطنين والمواطنين فعلى سبيل المثال سجل المجلس، على مستوى بعض المراكز الاستشفائية الإقليمية بمدن كبرى، غياب تخصصات عديدة من قبيل أمراض الأذن والحلق والحنجرة وجراحة الفك والوجه والأمراض العقلية، وكذا غياب الخدمات العلاجية في مجال الإنعاش. كما لوحظ على مستوى بعض المستشفيات المحلية عدم اشتغال مصالح الجراحة أو تلك المختصة بطب الأطفال.

وينتج عن هذه الوضعية في جميع الحالات ضرورة تنقل أو تنقل المرضى إلى مستشفيات أخرى لتلقي العلاجات.

وعلى مستوى الموارد البشرية تم تسجيل نقص في الموارد البشرية شبه الطبية. وينذر هرم أعمار هذه الفئة بتفاقم الوضع القائم والذي يصل الآن ببعض المصالح إلى ممرض واحد لكل 60 سريرا. وينتج عن هذا الخصائص تأثير سلبي على استغلال بعض التجهيزات على الوجه الأمثل وضعف في إنتاجية بعض المصالح الطبية كالوحدات الجراحية. ويعزى هذا النقص إلى بلوغ عدد من الممرضين سن

التقاعد أو استفادتهم من التقاعد النسبي، وكذا تغيير عدد من الممرضين إطارهم الإداري الأصلي بالإطار الإداري المتعلق بالمتصرفين.

وفيما يتعلق بتدبير المواعيد، فقد تم، من خلال فحص سير عمل التطبيق المعلوماتي المسمى "موعدي" المعتمد لتدبير مواعيد المرضى، تسجيل آجال طويلة في بعض التخصصات كالجراحة العامة وأمراض الغدد والسكري وأمراض الجلد حيث وصلت في المعدل ما بين اربعة أشهر وسبعة أشهر ببعض المستشفيات. كما سجل طول المواعيد الخاصة بفحوصات الكشف بالصدى التي وصلت في بعض الحالات إلى خمسة أشهر. وبالنسبة لبعض التخصصات فإن مواعيد للكشف الطبي العادي قد تستلزم آجال طويلة حيث تصل في بعض الأحيان إلى عشرة أشهر بالنسبة لتخصص طب العيون.

وتعود هذه الحالة بالأساس إلى المنهجية المتبعة في برمجة الكشوفات التي تقتصر، غالبا، على فترة زمنية واحدة خلال الأسبوع بالنسبة لكل أخصائي كما هو الشأن بالنسبة للتخصصات التالية: الأمراض الجلدية وأمراض الغدد الصماء وأمراض الجهاز الهضمي وأمراض النساء وأمراض الدم وأمراض القلب وطب العيون.

أما بالنسبة للتجهيزات، فقد سُجل عدم تشغيل العديد من الأجهزة البيوطبية المقتناة وضعف أو غياب أعمال الصيانة الشيء الذي يؤثر سلبا على سير المصالح الاستشفائية وعلى جودة الخدمات الصحية المقدمة.

وفيما يتعلق بالموارد المالية، فإن المراكز الاستشفائية تعاني من عدة مشاكل تحول دون تحقيق مداخيل تمكنها من تغطية نفقات تسييرها، وبالتالي فهي تعتمد بشكل كبير على مالية الدولة. وتعزى هذه الوضعية إلى الاختلالات المرتبطة بتدبير الفوترة وتحصيل المداخيل؛ إذ لوحظ في عدة حالات عدم فوترة الخدمات المقدمة

وعدم استيفاء المداخل من الهيئات المكلفة بنظام التغطية الصحية الإجبارية أو شركات التأمين.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

خصص المجلس مجموعة مهمة من أشغاله لقطاعات التربية والتكوين المهني والتعليم العالي سواء على مستوى الوزارات أو على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو الكليات المتعددة التخصصات.

وبخصوص قطاع التكوين المهني، وبعد مهمته الرقابية لدى مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، قام المجلس بمراقبة القطاع الوزاري المكلف بالتكوين المهني والذي تناط به مهمة بلورة السياسة الحكومية في مجال التكوين المهني وتقويم الاستراتيجيات التي يتم وضعها من أجل تنمية هذا القطاع.

وإذا كانت عدة جهود قد بذلت من أجل توسيع وتنويع عرض التكوين وتوفير البنيات اللازمة والكفيلة بمواكبة الاستراتيجيات والسياسات القطاعية، ومنها مخطط الإقلاع الصناعي، إلا أنه لازالت هناك مجموعة من الصعوبات تواجه القطاع تهم بالأساس تحديد حاجيات التكوين وتوفير الموارد اللازمة وكذا جوانب الحكامة.

فقد لوحظ أن قطاع التكوين المهني يتميز بتعدد المتدخلين (مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، بعض القطاعات الوزارية، القطاع الخاص وبعض الجمعيات المهنية)، مما يجعل القطاع مفتقدا لخريطة توقعية موحدة مبنية على برمجة شاملة وواقعية للعرض وللموارد الضرورية، مما يترتب عنه خلل بين العرض والطلب وتوزيع غير معقلن للموارد المتاحة.

ومن جهة أخرى، يفتقد القطاع إلى استراتيجية مندمجة للتوجيه، وإطار قانوني، وإطار للحكامة، من شأنهم تحديد مجال التكوين المهني، وكيفية تدبيره، ومأسسة

الجسور بينه وبين قطاعي التربية والتعليم العالي، قصد تحسين جاذبية التكوين المهني لدى الشباب والتصدي لظاهرة الهدر المدرسي.

ونرى أن سن قوانين مؤطرة في هذا الموضوع سيمكن، لامحالة، من وضع اللبنة الأساسية لتدبير منظومة التكوين المهني. كما يجب إيلاء أهمية خاصة للتكوين المستمر والحرص على تتبع الموارد المرصودة لهذا الغرض والمتمثلة في 30% من موارد رسم التكوين المهني.

أما فيما يخص ضمان جودة التكوين، فينبغي التوفر على الآليات التي من شأنها التحكم في حاجيات التكوين، لاسيما دلائل المهن والحرف ومرجعيات للمهن والكفاءات تغطي جميع القطاعات، واعتماد مرجع وطني للمهن والحرف، وتفعيل المرصد الوطني للشغل، إلى جانب اعتماد منهجية ملائمة في مجال هندسة نظام التكوين.

وإضافة إلى المهتمات الرقابية للمجلس في قطاع التكوين المهني، فإني أود أن أشير إلى موضوعين أساسيين في أداء منظومتنا التربوية سبق للمجلس أن أثارهما مؤخرا بواسطة مذكرتين استعجاليتين:

- **المذكرة الاستعجالية الأولى** تتعلق بتدبير العتاد الديداكتيكي على مستوى الأكاديميات الجهوية والمؤسسات التربوية.

- **المذكرة الاستعجالية الثانية** تتناول ظروف الدخول المدرسي لموسم 2016-2017.

فعلى مستوى المهمة المتعلقة بتدبير العتاد الديداكتيكي، أي المعدات والمواد المستعملة لأغراض بيداغوجية، تم تقييم مستوى نجاعة استغلال هذه الموارد،

وحماية الممتلكات العمومية، وكذا طرق حفظ وتخزين المواد الكيماوية من المخاطر والآثار السلبية التي قد تهدد سلامة المتدخلين.

وبهذا الخصوص رصد المجلس العديد من الاختلالات من أهمها:

أولاً- عدم تحري الدقة أثناء تحديد الحاجيات من العتاد والمواد الكيماوية المراد اقتناؤها

حيث تم الوقوف أثناء الزيارات الميدانية للمؤسسات التعليمية، على عدة أوجه لضعف التدبير في هذا المجال، حيث لوحظ اقتناء عتاد غير مدرج ضمن المقررات الدراسية أو غير ملائم للمستويات والمواد المُدرّسة، وكذا توزيع عتاد على مؤسسات لا حاجة لها به (لديها فائض)، أو لفائدة مؤسسات لا تتوفر على مختبرات، أو لصالح مؤسسات لا يمكنها استعماله (بسبب وجود اكتظاظ يمنع التفويج أو عدم الربط بشبكة الماء والكهرباء).

ثانياً- عيوب في توزيع وتسليم العتاد إلى بعض المؤسسات التعليمية

وقد تجلت مظاهر هذا الاختلال في صور عديدة، حيث تم في بعض الأحيان تسليم عتادٍ غير ذلك الوارد في شواهد التسليم، أو عتاد ناقص لا يمكن استعماله في غياب العناصر المكملة له. كما لوحظ عدم تسليم بعض العتاد رغم وجود إشاراتٍ على تسلمه.

ثالثاً- عدم احترام شروط تدبير وتخزين واستعمال المواد الكيماوية

حيث تبين من خلال الزيارات الميدانية للمختبرات بالمؤسسات التعليمية أن كميات مهمة من المواد الكيماوية مودعة بهذه المختبرات في ظروف لا تستجيب لشروط حسن تدبير هذا النوع من المواد. وهكذا فقد لوحظ أن هذه المواد تقتنى بكميات كبيرة

دون الأخذ بعين الاعتبار المخزونات المتوفرة بالمختبرات والحاجيات الفعلية للمؤسسات التعليمية مثلها في ذلك مثل العتاد الديدانكتيكي.

أما عن شروط تخزينها فقد لوحظ أن هذه المواد مودعة بالمختبرات في أماكن غير آمنة كباقي العتاد رغم خصوصياتها وخطورة البعض منها.

وهكذا، يتجلى بوضوح أن تدبير العتاد الديدانكتيكي يعرف عدة اختلالات سواء تعلق الأمر باقتنائه أو ترشيد استعماله، ويرى المجلس أنه يمكن تجاوز هذه الإكراهات بتنسيق جهود جميع السلطات والأطراف المعنية بتدبير هذا العتاد وغيره من موارد أخرى، سواء على مستوى وضع خطط العمل والمساطر أو على مستوى الإشراف والتتبع اليومي. وقد أصدر المجلس بهذا الخصوص توصيات لكل من الوزارة الوصية على قطاع التربية الوطنية، ومجالس إدارات الأكاديميات، وكذا الطواقم التربوية.

وقد تم نشر هذه المذكرة الاستعجالية في نهاية دجنبر من السنة الماضية.

وبخصوص المهمة المتعلقة بظروف الدخول المدرسي لموسم 2016-2017، فإنها تكتسي أهمية خاصة، علما أن الدخول المدرسي لهذه السنة حظي باهتمام بالغ، حيث أثار عدة انتقادات سواء من طرف الرأي العام أو المجتمع المدني أو مختلف وسائل الإعلام.

وتتناول المذكرة الاستعجالية حول ظروف تهيئ سير الدخول المدرسي لموسم 2016-2017، والتي نشرها المجلس قبل أسبوعين، العوامل التي كانت مصدر هذه الاختلالات كما تورد العديد من التوصيات في هذا الشأن.

ومن أهم ما لاحظته المجلس، في هذا الصدد، أن الوزارة الوصية لم تتمكن من توفير الموارد البشرية اللازمة لتغطية حاجيات المنظومة التربوية، مما حدا بها، بضعة

أسابيع بعد انطلاق الموسم الدراسي، إلى اللجوء إلى التوظيف بالتعاقد مع عدد كبير من الأطر أسندت إليهم مهام التدريس، مما أثر سلبا على ظروف تـمدرس التلاميذ خلال هذه السنة.

وقد سجل المجلس بهذا الخصوص مفارقات غير طبيعية؛ فمن جهة هناك خصائص في هيئة التدريس، وفي نفس الوقت هناك فائض بمختلف الأسلاك التعليمية بالإضافة إلى عدم إنجاز العديد من المدرسين للحصة النظامية الكاملة. كما أن هناك أقسام مكتظة، وحجرات دراسية غير مستغلة رغم وضعيتها الجيدة. وعلى صعيد آخر، هناك منظومة للدعم التربوي متعددة الآليات تروم تشجيع التـمدرس لكنها محدودة الفعالية. وسمحوا لي أن أعود إلى هذه المتناقضات بشيء من التفصيل.

يعتبر تواجد **الفائض والخصائص في هيئة التدريس** إشكالية بنيوية ومألوفة تتميز بها المنظومة التربوية. فحسب معطيات الخريطة المدرسية المعدلة المتعلقة بالموسم الدراسي 2017/2016، والتي تم إعدادها في شهر يوليوز 2016، بلغ **الخصائص على المستوى الوطني** وبمختلف الأسلاك التعليمية ما مجموعه 16.700 مدرسا؛ وذلك مقارنة مع حاجيات المنظومة التربوية من المدرسين برسم هذا الموسم.

وفي المقابل، تشير الخريطة المدرسية المعدلة إلى وجود فائض في هيئة التدريس يصل إلى 14.055 مدرسا على المستوى الوطني، 47 % منهم يتواجدون بالسلك التأهيلي (6.555).

ومن خلال الزيارات الميدانية، تم الوقوف على الانعكاسات السلبية لهذا **الخصائص** حيث نتج عنه **اتساع ظاهرة الاكتظاظ**، إذ بلغ عدد التلاميذ الذين يتابعون دراستهم برسم الموسم الدراسي 2017/2016، في أقسام **مكتظة** ما مجموعه 2.239.000 تلميذا من أصل 5.946.000 تلميذا مسجلا، أي ما يعادل 38 % من مجموع التلاميذ

المسجلين. وذلك على اعتبار أن الوزارة تعتمد كمؤشر للاكتظاظ معدل 40 تلميذا في القسم الواحد.

وعلى مستوى الأقسام المكتظة، فقد بلغ عددها 49.696 قسما بمختلف الأسلاك التعليمية. حيث تشمل 49 % من مجموع أقسام السلك الإعدادي.

وموازاة مع الأقسام المكتظة، هناك مجموعة من الأقسام المخففة التي لا يتجاوز عدد التلاميذ بها 24 تلميذا في القسم. وقد بلغ عددها ما مجموعه 81.581 قسما يتمركز جلها في الوسط القروي، وأساسا على مستوى السلك الابتدائي.

وبالإضافة إلى ذلك، يتميز السلك الابتدائي بالوسط القروي بظاهرة الأقسام المتعددة المستويات والتي بلغ عددها 27.227 قسما، منها 24 % قد يصل عدد المستويات المدرسة بها ما بين 3 و6 مستويات.

كما أسفر فحص وضعية المؤسسات التعليمية، حسب المعطيات الإحصائية، على عدم استغلال 16.262 حجرة في وضعية جيدة لأغراض التدريس، أي ما يناهز 10 % من مجموع الطاقة الاستيعابية من الحجرات الدراسية على المستوى الوطني، يفترض من خلالها إتاحة إمكانية التمدد لفائدة أزيد من 650.000 تلميذ بالسلك الابتدائي، بمعدل قسم من 40 تلميذا في كل حجرة. وفي المقابل يتم استغلال 9.365 قاعة للتدريس رغم حالتها المتردية.

وتترتب عن هذه الاختلالات انعكاسات سلبية على السير العادي للتمدرس نذكر منها أساسا:

- حذف نظام الأفواج بالنسبة للأعمال التطبيقية في المواد العلمية؛
 - تخفيض عدد الساعات النظامية المخصصة لتدريس بعض المواد والذي وصل في بعض الحالات إلى النصف، أو في أقصاها إلى تعليق تدريس بعض المواد؛
 - تدريس بعض المواد من طرف مدرسين متعاقدين أو غير متخصصين أو مدرسين متدربين بدون تكوين مسبق.
- وبناء على نتائج البحث الذي قام به المجلس الأعلى للحسابات، يتضح أن الأسباب الرئيسية لهذه الاختلالات تعزى بالأساس إلى:
- **ضعف التخطيط المدرسي**، لعدم توفر الوزارة على خريطة استشرافية تدمج جميع الأبعاد المتعلقة بالتخطيط المدرسي على المدى المتوسط والبعيد؛
 - **غياب نظام معلوماتي مندمج وفعال** يمكن من تتبع المنظومة التربوية ومن تخطيط وتدبير المحددات المتعلقة بالدخول المدرسي وبتيح توفير معلومات متناسقة ودقيقة وأنية تسهم في قيادة المنظومة التربوية بالفعالية المطلوبة؛
 - **عدم ضبط الحاجيات من المؤسسات التعليمية من قبيل التأخر في إنجاز أشغال بناء وتوسيع المؤسسات التعليمية وفتح مؤسسات تعليمية رغم عدم استكمال أشغال البناء بها؛ وكذا إغلاق مؤسسات تعليمية حديثة البناء بسبب نقص عدد التلاميذ المسجلين بها؛**
 - **عدم احترام عدد ساعات التدريس النظامية؛** فقد بينت مراجعة جداول الحصص لعينة من 29.300 مدرس بالسلك التأهيلي و35.350 مدرسا بالسلك الإعدادي

على أن أغلبية هؤلاء المدرسين لا يقومون بتدريس عدد الساعات الأسبوعية الواجبة. حيث إن 40 % من عينة مدرسي السلك التأهيلي التي تمت مراجعتها يدرسون أقل من 14 ساعة أسبوعياً بدل 21 ساعة نظامية، و42 % من عينة المدرسين بالسلك الإعدادي يدرسون 18 ساعة في الأسبوع عوض 24 ساعة نظامية؛

■ **ضعف التدبير في مجال الموارد البشرية** حيث يفتقد نظام تحديد الحاجيات للدقة والشمولية اللازمتين، كما أن الحركات الانتقالية للمدرسين تعالج أساساً بناءً على معايير اجتماعية وعائلية أكثر منها لتلبية حاجيات المنظومة التربوية. وفي نفس السياق، يتم الترخيص بالتقاعد النسبي دون مراعاة للحاجيات إذ على سبيل الإشارة بلغ عدد المستفيدين من التقاعد النسبي 16.830 مدرساً خلال الفترة 2011-2016، منها 6.614 مدرساً خلال سنة 2016. يضاف إلى ذلك التدبير الممركز للموارد البشرية؛ إذ لا تتوفر الأكاديميات الجهوية على نظام خاص بالمستخدمين وينحصر دورها على بعض الجوانب المفوضة لها من طرف الوزارة.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

كما تعلمون وضعت الدولة برامج للدعم الاجتماعي تهدف إلى تشجيع التمدرس ومحاربة الهدر المدرسي، خصوصاً بالنسبة للتلاميذ المنحدرين من أسر معوزة. وقد تبين أن التدابير المتخذة في هذا الإطار برسم السنة الدراسية 2016-2017، تعاني من عدة اختلالات في جل أشكال الدعم الاجتماعي:

■ **فيما يتعلق بالداخليات،** تدل المعطيات على أن 566 إعدادية بالوسط القروي لا تتوفر على داخليات، خلافاً لتوصيات ميثاق التربية والتكوين؛

وحيث تتواجد الداخليات، فإننا نسجل إما تجاوز الطاقة الإيوائية كما هو الشأن بالنسبة لـ 212 داخلية، وقد يبلغ هذا التجاوز في البعض منها إلى الضعف، مما يؤدي إلى إيواء التلاميذ في أماكن غير لائقة؛

أو بالعكس نسجل ضعف استغلال الطاقة الإيوائية المتوفرة كما هو الشأن بالنسبة لـ 246 داخلية، منها وحدات لا تستغل إلا بنسب ضئيلة من طاقتها الاستيعابية.

كما يواجه المسؤولون صعوبة كبيرة لإيواء وإطعام التلاميذ في ظروف مقبولة، بدعم مالي ضئيل في حدود 14 درهما لكل تلميذ في اليوم.

■ كما نلاحظ نفس الصعوبات بالنسبة للمطاعم المدرسية، حيث زيادة على هزالة مستوى الدعم الذي لا يتعدى 1,40 درهما لكل تلميذ في اليوم، لا توجد أماكن مخصصة للمطاعم المدرسية بـ 7.023 مؤسسة تعليمية؛

■ ومن بين الاختلالات التي تسجل، أيضا، التأخر الحاصل في توزيع الأدوات واللوازم المدرسية على المستفيدين من المبادرة الملكية "مليون محفظة"؛ حيث يمكن أن تفوق مدة التأخير، في بعض المؤسسات، شهرين على انطلاق الموسم الدراسي؛

■ ويعتبر برنامج "تيسير" من أهم برامج الدعم المدرسي؛ فهو يهدف إلى تحفيز الأسر الفقيرة والمعوزة على تلمذ أطفالها، عن طريق مَدِّهم بمنح تتراوح مستوياتها من 60 إلى 100 درهما عن كل طفل بالسلك الابتدائي و140 درهما بالسلك الإعدادي، حيث تصرف كل شهرين على مدى عشرة أشهر في السنة.

ورغم أن البرنامج لا يغطي سوى فئة محدودة من المستحقين، إضافة إلى مستويات الدعم غير المحفزة، فقد اضطرت الوزارة إلى وقف المنح المستحقة لما يزيد عن 860.000 تلميذ منذ سنتين، وذلك نظرا لتراكم متأخرات الأداء

ولضعف الميزانية المخصصة التي بقيت في حدود 500 مليون درهم سنويا منذ سنة 2014.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة في مجال الدعم الاجتماعي، فإن نسب الهدر المدرسي والانقطاع عن الدراسة لاتزال مرتفعة، حيث يفوق معدل المنقطعين عن الدراسة 300.000 سنويا خلال السنوات الدراسية الخمسة الأخيرة، أغلبهم في الوسط القروي ومن المسجلين بالسلك الإعدادي على وجه الخصوص، مما يدل على أن هذه الاشكالية تلازم منظومتنا التربوية بصفة بنيوية.

إن ظاهرة الهدر المدرسي تطرح تحديات متعددة الأبعاد، ليس فقط بالنسبة لمردودية السياسات التعليمية، بل كإحدى الآفات التي يعاني منها مجتمعنا. ونظرا لكلفتها الباهظة اقتصاديا واجتماعيا، فإن التصدي لها يكتسي صبغة الاستعجال. لذا، فإننا نهيب بالحكومة أن تولي عناية خاصة لهذا الموضوع؛ بأن تدرس إمكانية الرفع من الموارد المرصودة ضمن الميزانية لفائدة برامج الدعم المدرسي واتخاذ التدابير اللازمة قصد تحسين المستويات المرجعية للدعم الجاري بها العمل حاليا، وكذا العمل على توسيع أعداد المستفيدين من هذه البرامج، حيث أبانت التجربة عن فعاليتها في تشجيع الأسر المعوزة على تدرس أطفالها. ومن شأن هذه المبادرة أن تمكن من تفادي تحمل نفقات أكبر في مواجهة الانعكاسات السلبية والخطيرة لهذه الظاهرة.

حضرات السيدات والسادة النواب والمستشارون المحترمون؛

كرس دستور المملكة مبادئ وقيم الحكامة الجيدة وتخليق الحياة العامة والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة، باعتبارها قيما سامية تهدف خدمة المصلحة العامة وحماية المال العام، كما تعتبر النهج الأمثل لتعميق مسار التجربة الديمقراطية ببلادنا

وتحصين جبهتها الداخلية. لذا، فإننا مدعوون إلى تعبئة شاملة من أجل التنزيل الإيجابي والفاعل لهذه المبادئ على كافة المستويات، وبالخصوص على مستوى أجهزة الدولة ومصالحها العمومية، حتى نتمكن من الاستجابة لانتظارات المواطنين. وقبل أن أختتم هذا العرض أود أن أعتنم هذه الفرصة لأشيد بالتعاون الجاد والبناء القائم مع المؤسسة التشريعية على جميع الأصعدة، وخاصة في مجال المساعدة التي يقدمها المجلس للبرلمان طبقاً لأحكام الدستور.

كما أود أن أنوه بالدعم المتواصل للحكومة قصد تعزيز المحاكم المالية بالوسائل البشرية والمادية، من أجل أداء المهام المنوطة بها في أحسن الظروف. وفقنا الله جميعاً لما فيه خير أمتنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.